

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٦

في شأن تقديرات موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة

والتلفزيون والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون للسنة المالية

٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٤٦١٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات وستمائة

وثلاثة عشر مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٢٤٩٤٠٠٠٠٠٠٠

جنية (فقط وقدره ملياران وأربعمائة وأربعة وتسعون مليون جنيه) موزعة كالاتي :

أجور بمبلغ ٤٧٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٠١٦٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ١٣٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مليار وثلاثمائة وستون مليون جنية).

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ١١٣٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مليار ومائة وأربعة وثلاثون مليون جنية).

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٢١١٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ملياران ومائة وتسعة عشر مليون جنية) موزعة كالاتى :
استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٨٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٢١١٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ملياران ومائة وتسعة عشر مليون جنية) موزعة كالاتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٨٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (منها ٥١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية مساهمات من الخزنة العامة) .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشير العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٠٦ م) .

موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون
للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

٢٠٠٦/٢٠٠٥		٢٠٠٧/٢٠٠٦		بيان	
١٢٩١٠٠٠٠٠٠	١٢٧١٠٠٠٠٠٠	٤٤٠٠٠٠٠٠٠	٤٧٨٠٠٠٠٠٠	الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية : الأجور	
٩٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٨٩٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠١٦٠٠٠٠٠٠٠	النفقات الجارية والتحويلات الجارية .. جملة الاستخدمات الجارية	
١٣٨٥٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٩٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية عجز العمليات الجارية	
١٠٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١١٣٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠			جملة المزاينة الجارية	
٢٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٩٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٩٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة المزاينة الجارية	
١٧٧٧١٥٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٨٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٣٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الإيرادات الإسمائية : الإيرادات رأسمالية متنوعة	
٢٠٣٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٧٧٧١٥٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٨٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	(منها مبلغ ٥١٠ مليون جنيهه مستخدمات من المزاينة العسامة) قررض وتسهيلات ائتمانية كلها قروض من بنك الاستثمار القرضي	
١٩٨٠٥٥٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢١١٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٩٨٠٥٥٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢١١٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية	
٤٤٢٠٥٥٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٦١١٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٤٢٠٥٥٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٦١١٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الاستخدمات الرأسمالية	
				إجمالي المزاينة	

الموازنة الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦

٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	بيان	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	بيان
		الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية:			الأجور =
١٣٠٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة	٢٤٢٠٠٠٠٠	٢٧١٥٠٠٠٠٠	مجموعة (١) أجور نقدية
١٢٩١٠٠٠٠٠	١٢٧١٠٠٠٠٠	مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجاري	٢٥٠٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) مزايا عينية
٢١٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية	٥٨٠٠٠٠٠٠	٦٣٩٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٣) مزايا تأمينية
٦٠٠٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية	٥٠٠٠٠٠٠٠	٥٦٠٠٠٠٠٠٠	اعتماد إجمالي
			٤٤٠٠٠٠٠٠٠	٤٧٨٠٠٠٠٠٠٠	إجمالي الأجور
					النفقات الجارية والتحويلات الجارية:
			٧٠٠٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (١) المستلزمات السلعية
			٧٠٠٠٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية
			١١٦٦٠٠٠٠٠٠	١٢٢٨٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٤) التحويلات الجارية
			٦٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٦٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية
١٢٨٥٠٠٠٠٠٠	١٢٦٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠١٦٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية
			٢٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٩٤٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الاستخدامات الجارية
١٠٥٥٠٠٠٠٠٠٠	١١٣٤٠٠٠٠٠٠٠٠	عجز العمليات الجارية			
٢٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٩٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الموازنة الجارية	٢٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٩٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الموازنة الجارية

الأجور للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	البيان
		مجموعة (١) أجور نقدية :
٩٧.....	١.....	بند «١» الوظائف الدائمة
١٢.....	١٢.....	بند «٢» المكافآت الشاملة
١٠٥.....	١١٤.....	بند «٥» المكافآت
٥٦.....	٦.....	بند «٦» الرواتب والبدلات
٧٢.....	٨٥٥.....	بند «٧» مزايا نقدية
٢٤٢.....	٢٧١٥.....	جملة مجموعة (١)
		مجموعة (٢) مزايا عينية :
١٥.....	١٥.....	بند «١» تكلفة أغذية تصرف للعاملين
١.....	١.....	بند «٢» تكلفة ملابس تصرف للعاملين
٢.....	٢.....	بند «٣» تكلفة نقل العاملين
٢٨.....	٢.....	بند «٤» تكلفة العلاج الطبي
٤٢.....	٤٢.....	بند «٥» تكلفة خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وترفيهية
٢٥.....	٢٧.....	جملة مجموعة (٢)
		مجموعة (٣) مزايا تأمينية :
٥٠٥.....	٥٥١.....	بند «١» حصة الهيئة في تأمين الشيخوخة والعجز والوقاة
٥.....	٦.....	بند «٢» حصة الهيئة في التأمين ضد المرض
٢٥.....	٤.....	بند «٣» حصة الهيئة في تأمين إصابات العمل
٢٥.....	٢٩.....	بند «٥» حصة الهيئة في اشتراكات نظام المكافآت
١.....	١٣.....	بند «٧» تكاليف مساهمة الهيئة في التأمين على العاملات في إجازة لرعاية أطفالهن
٥٨.....	٦٢٩.....	جملة مجموعة (٣)
		اعتماد إجمالي :
٢٩.....	٢٩.....	اعتماد إجمالي تحت التوزيع
٢١.....	٢٧.....	اعتماد إجمالي للوظائف الخالية
٥.....	٥٦.....	جملة الاعتماد الإجمالي
٤٤.....	٤٧٨.....	إجمالي الأجور

**النفقات الجارية والتحويلات الجارية
للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦**

٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	البيان
		مجموعة (١) المستلزمات السلعية :
١١.....	١٥.....	بند «١» خامات
٢.....	٢.....	بند «٢» وقود وزيت وقوى محرك للتعشيل
٢.....	٢.....	بند «٣» وقود وزيت لسيارات الركوب
٢٢.....	٢٢.....	بند «٤» قطع غيار ومهمات
٤.....	٤.....	بند «٧» أدوات كتابية وكتب
١.....	٢.....	بند «٨» مياه وإنارة
٧.....	٧٥.....	جملة مجموعة (١)
		مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية :
٧.....	٧.....	بند «١» نفقات الصيانة
٨٦.....	٨.....	بند «٢» نفقات تشغيل لدى الغير ومقاولي الباطن
٦.....	٦.....	بند «٣» خدمات أبحاث وتجارب
٥٥.....	٧.....	بند «٤» نشر وطبع وإعلان ودعاية واستقبال
٢٣٤.....	٢٤٤.....	بند «٥» نقل وانتقالات عامة ومواصلات
٧٧.....	٧٧.....	بند «٦» تأجير معدات ووسائل نقل
٧.....	٧.....	بند «٧» تكاليف خدمات المصالح والمؤسسات
٧.....	٦.....	بند «٨» اشتراكات وضرائب ورسوم مدفوعة لحكومات أجنبية
١.....	١.....	بند «٩» نفقات خدمية لغير العاملين ومواطني جمهورية مصر العربية
١٥.....	١٥.....	بند «١١» تكاليف البرامج التدريبية
٢٧٥.....	٢٢٩٥.....	بند «١٣» نفقات خدمية متنوعة
٧.....	٦٥.....	جملة مجموعة (٢)

(تابع) النفقات الجارية والتحويلات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	البيان
		مجموعة (٤) التحويلات الجارية :
١٢.....	١٢.....	بند « ١ » ضرائب ورسوم سلعية
		بند « ٢ » الإهلاك وتسوية مصروفات الصيانة
٤.....	٤.....	والعمرات الدورية
٢٣٨.....	٢٠٥٦.....	بند « ٣ » الإيجار
٧٥١٦١.....	٨١٣٩٣٤.....	بند « ٥ » فوائد محلية
١.....	١.....	بند « ٦ » فوائد خارجية
١١٦٦.....	١٢٢٨.....	جملة مجموعة (٤)
		مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية :
٤٣.....	٢٨.....	بند « ٤ » تعويضات وغرامات
٢١.....	٣٥.....	بند « ٦ » مخصصات بخلاف الإهلاك والصيانة والعمرات الدورية
٦٤.....	٦٣.....	جملة مجموعة (٥)
٢.....	٢٠١٦.....	جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية

الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦

٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	البيان
١٣.....	١٤.....	مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة :
		مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى :
٢.....	٢.....	بند « ١ » صافى مبيعات إنتاج تام
١٠٩١.....	١٠٧١.....	بند « ٣ » خدمات مبيعة *
١٢٩١.....	١٢٧١.....	جملة مجموعة (٣)
		مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية :
٢١.....	٣.....	بند « ٣ » الحصة فى أرباح الشركات التابعة
٢١.....	٣.....	جملة مجموعة (٥)
		مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية :
١٥.....	١٥.....	بند « ١ » فواتر دائنة
١.....	١٥.....	بند « ٢ » إيجارات دائنة
١.....	١.....	بند « ٣ » تعويضات وغرامات
٢٩٥.....	١٤.....	بند « ٦ » إيرادات سنوات سابقة
٢٧.....	٢٧.....	بند « ٧ » إيرادات متنوعة
٦.....	٤٥.....	جملة مجموعة (٦)
١٣٨٥.....	١٣٦.....	جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ...

* يتضمن مبلغ ٦١٢ مليون جنيه مقابل خدمات مؤداة للأجهزة الحكومية .

عجز العمليات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦

٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	البيان
١٠٥٥.....	١١٣٤.....	عجز العمليات الجارية
١٠٥٥.....	١١٣٤.....	جملة عجز العمليات الجارية

الموازنة الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦

٢٠٠٦/٢٠٠٥		٢٠٠٧/٢٠٠٦		بيان	
٤٢١٠٠٠٠٠٠٠	٤٣٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٣٤٠٠٠٠٠٠	٢٧٥٠٠٠٠٠٠٠	الاستخدامات الاستثمارية	
١٣٥٦١٥٣٠٠٠	١٤٠٩٠٠٠٠٠٠٠	٥٧٢١٥٣٠٠٠	٥١٠٤٧٩٠٠٠	التحويلات الرأسمالية :	
١٧٧٧١٥٣٠٠٠	١٨٤٤٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٩٩٥٢١٠٠٠	مجموعة (٢) سداد القروض	
		١٠٥٥٠٠٠٠٠٠	١١٣٤٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٥) التغييرات في الأرصدة	
٢٠٣٤٠٠٠٠٠٠٠	٢٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠			مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية (الرحل)	
٢٠٣٤٠٠٠٠٠٠٠	٢٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠	١٧٧٧١٥٣٠٠٠	١٨٤٤٠٠٠٠٠٠٠	جملة التحويلات الرأسمالية	
١٩٨٠٥٥٣٠٠٠	٢١١٩٠٠٠٠٠٠٠	١٩٨٠٥٥٣٠٠٠	٢١١٩٠٠٠٠٠٠٠	جملة الموازنة الرأسمالية	

الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

٢٠٠٦/٢٠٠٥		٢٠٠٧/٢٠٠٦		بيان		٢٠٠٦/٢٠٠٥		٢٠٠٧/٢٠٠٦		بيان	
٢٠٣٤٠٠٠٠٠٠		٢٧٥٠٠٠٠٠٠٠		القروض والتسهيلات الائتمانية <u>القروض (١) القروض المحلية:</u> مجموعة (٢) من بنك الاستثمار القومي جملته تمويل الاستخدامات الاستثمارية ...		٢٠٣٤٠٠٠٠٠٠		٢٧٥٠٠٠٠٠٠٠		الاستثمارات الاستثمارية جملته الاستثمارات الاستثمارية	
٢٠٣٤٠٠٠٠٠٠٠		٢٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠				٢٠٣٤٠٠٠٠٠٠٠		٢٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠			

موازنة التحويلات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	بيان	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	بيان
٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠٠	الإيرادات الرأسمالية المتوقعة : مجموعة (١) التمويل الذاتي : ٩ - مخصص الإهلاك وتسمية مصروفات الصيانة والعمرات الدورية بند ١٠ - مخصصات بخلاف الإهلاك والصيانة والعمرات الدورية جملة مجموعة (١) مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية : ٣ - مساهمات بند ٤ - النقص في المخزون السلعي .. بند ٧ - نقص الدينين والأرصدة المدينة والتفدية بند ٨ - زيادة الدائنين والأرصدة الدائنة جملة مجموعة (٢) (٧) جملة الإيرادات الرأسمالية المتوقعة جملة تمويل التحويلات الرأسمالية	٥٢٢٠٢٧	٥١٠٤٧٩	التحويلات الرأسمالية : مجموعة (٢) سداد القروض : بند ١ - سداد قروض محلية بند ٢ - سداد قروض خارجية جملة مجموعة (٢) مجموعة (٥) التغيرات في الأرصدة : بند ١ - الزيادة في المخزون السلعي .. بند ٢ - زيادة الدينين والأرصدة المدينة والتفدية بند ٣ - نقص الدائنين والأرصدة الدائنة جملة مجموعة (٥) مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية (المرحل) جملة التحويلات الرأسمالية
٤٢١٠٠٠٠٠٠٠	٤٣٥٠٠٠٠٠٠٠		١٢٩	٥١٠٤٧٩	
٦٠٨٠٠٠٠٠٠٠	٥١٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية : ٣ - مساهمات بند ٤ - النقص في المخزون السلعي .. بند ٧ - نقص الدينين والأرصدة المدينة والتفدية بند ٨ - زيادة الدائنين والأرصدة الدائنة جملة مجموعة (٢) (٧) جملة الإيرادات الرأسمالية المتوقعة جملة تمويل التحويلات الرأسمالية	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	التحويلات الرأسمالية : مجموعة (٢) سداد القروض : بند ١ - سداد قروض محلية بند ٢ - سداد قروض خارجية جملة مجموعة (٢) مجموعة (٥) التغيرات في الأرصدة : بند ١ - الزيادة في المخزون السلعي .. بند ٢ - زيادة الدينين والأرصدة المدينة والتفدية بند ٣ - نقص الدائنين والأرصدة الدائنة جملة مجموعة (٥) مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية (المرحل) جملة التحويلات الرأسمالية
٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠		٦٧٠٠٠٠٠٠٠	٦٧٠٠٠٠٠٠٠٠	
٧٣٧١٥٣٠٠٠٠	٧٦٦٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية : ٣ - مساهمات بند ٤ - النقص في المخزون السلعي .. بند ٧ - نقص الدينين والأرصدة المدينة والتفدية بند ٨ - زيادة الدائنين والأرصدة الدائنة جملة مجموعة (٢) (٧) جملة الإيرادات الرأسمالية المتوقعة جملة تمويل التحويلات الرأسمالية	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٩٩٥٢١	التحويلات الرأسمالية : مجموعة (٢) سداد القروض : بند ١ - سداد قروض محلية بند ٢ - سداد قروض خارجية جملة مجموعة (٢) مجموعة (٥) التغيرات في الأرصدة : بند ١ - الزيادة في المخزون السلعي .. بند ٢ - زيادة الدينين والأرصدة المدينة والتفدية بند ٣ - نقص الدائنين والأرصدة الدائنة جملة مجموعة (٥) مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية (المرحل) جملة التحويلات الرأسمالية
١٣٥٦١٥٣٠٠٠٠	١٤٠٩٠٠٠٠٠٠٠٠		١٠٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠	١١٣٤٠٠٠٠٠٠٠٠	
١٧٧٧١٥٣٠٠٠٠	١٨٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية : ٣ - مساهمات بند ٤ - النقص في المخزون السلعي .. بند ٧ - نقص الدينين والأرصدة المدينة والتفدية بند ٨ - زيادة الدائنين والأرصدة الدائنة جملة مجموعة (٢) (٧) جملة الإيرادات الرأسمالية المتوقعة جملة تمويل التحويلات الرأسمالية	١٧٧٧١٥٣٠٠٠٠٠	١٨٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠	التحويلات الرأسمالية : مجموعة (٢) سداد القروض : بند ١ - سداد قروض محلية بند ٢ - سداد قروض خارجية جملة مجموعة (٢) مجموعة (٥) التغيرات في الأرصدة : بند ١ - الزيادة في المخزون السلعي .. بند ٢ - زيادة الدينين والأرصدة المدينة والتفدية بند ٣ - نقص الدائنين والأرصدة الدائنة جملة مجموعة (٥) مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية (المرحل) جملة التحويلات الرأسمالية
١٧٧٧١٥٣٠٠٠٠	١٨٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠		١٧٧٧١٥٣٠٠٠٠٠	١٨٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠	

قطاع موازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية

الإدارة المركزية لموازنات الهيئات الاقتصادية

التأشير العام

للهيئات الاقتصادية

للعام المالي ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧

التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

مادة (١)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٢)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بناء على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بنود مدرجة فى موازنتها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق بنسود أخرى دون تأثير على الفائض بالنقص أو العجز بالزيادة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

كما يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » استحداث بنود وأنواع فى نطاق التقسيم النمطى الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٣)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعا لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

مادة (٤)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبناء على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية في حدود المدرج لهذا الغرض بموازنة تلك الهيئات وذلك من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحتى الجمارك والضرائب على المبيعات طرف الهيئات من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئات عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة (٥)

على الهيئات الاقتصادية مراعاة عدم الصرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية للصناديق الخاصة سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنة المعتمدة التى وافق عليها مجلس الشعب .

مادة (٦)

على الهيئات الاقتصادية أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

ويتعين على كل هيئة اقتصادية التقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها فى حدود هذه النسبة المقررة ومجموع العاملين بالهيئة والعدد الذى سبق تعيينه من المعوقين لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين .

على أن يقوم الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بإبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الهيئة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار الهيئة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الهيئة بموافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بذلك .

مادة (٧)

(أ) بالنسبة للهيئة التي اعتمدت جداول وظائفها أو استحدثت بجدول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجدول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى الدرجات ببند (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزير المالية «أو من يفوضه» جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أية تعيينات أو ترقية أو أى تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مادة (٨)

يراعى بالنسبة للهيئة التي تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة (٩)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التي تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتعين على تلك الهيئات أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

مادة (١٠)

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة ٥٥ (مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

مادة (١١)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة موازنة الوظائف ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتبارا من تاريخ موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » .

وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » وفقا لذلك ، على أن يتم إلغاء تمويل الوظائف التي تخلو في أدنى درجات هذه المجموعات تباعا لدى خلوها من شاغليها .

مادة (١٢)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازنتها بأعداد درجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التي تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة ، وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف في الاعتماد الإجمالي الخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار التي يتم شغلها بذات المسميات وفي ذات المجموعات النوعية وكذلك تمويل الوظائف التي يتم شغلها بالمجموعات النوعية المختلفة باستخدام تكاليف وظائف شاغرة أخرى وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية واتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التي يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار ووفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التي تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإداري بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية ، وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

مادة (١٣)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ من وفور اعتمادات بنود الأجور وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الهيئات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر المالي ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التي تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

مادة (١٤)

ينبغي على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها سواء عن طريق التعيين أو الترقيعية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة في موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التي يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

مادة (١٥)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا في أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أى أغراض أخرى إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) .

مادة (١٦)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغلها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتي تنشأ وفقاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ ، رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٢ ، رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٣ ، وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٤ ، رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولا يجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها في أى أغراض أخرى ، وعلى أن يوافق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التي ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

مادة (١٧)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية في الهيئة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(ج) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التى يقرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وشرح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا يجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنة شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محل إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة كما يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وتطبيقاً لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنة شئون العاملين .

(هـ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحاتها ، وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفي جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .

مادة (١٨)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبندود بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة (١٩)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على المكافآت الشاملة (خبراء وطنيين وأجانب ، أجور موسميين) إلا في حدود الاعتمادات المدرجة والتي تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا في حالات التعاقد التي تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين و٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب .

مادة (٢٠)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لبند النشر والطبع والإعلان والدعاية والاستقبال في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الهيئة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

على أن يكون الصرف على نوعى العلاقات العامة والاستقبال ونفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة فى حدود القواعد التى يقرها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين النوعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٢١)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعديل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٢)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزانة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقاً للحساب الختامى المعتمد للهيئة .

مادة (٢٣)

لا يجوز للهيئة أن تساهم سواء كان ذلك بشكل عينى أو نقدى فى أية استثمارات مالية جديدة غير مدرجة بموازنتها إلا بعد موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الخزانة العامة .

مادة (٢٤)

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفاً وتنفيذاً لسياسات الإصلاح المالي والاقتصادي بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٥)

تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ .

مادة (٢٦)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجداول موازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .

التأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة

بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

مادة (١)

يجوز لوزير المالية أو «من يفوضه» وبعد موافقة وزارة التخطيط والتنمية المحلية بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك .

مادة (٢)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة (٣)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

- ويجوز لوزير التخطيط والتنمية المحلية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :
- (أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطات العامة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .
- (ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .
- (ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .
- (د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطات العامة .
- وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب في أى من تلك الحالات عبء مالى إضافي على الموازنة .

مادة (٤)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل ، أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط والتنمية المحلية على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف

عمليات التوسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية « أو من يفوضه » على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ، ولايجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

مادة (٥)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجرور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجرور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

مادة (٦)

لايجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لايتسنى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها .

وكذلك لايجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توافر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

مادة (٧)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصب بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

مادة (٨)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومي للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختصة بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومي .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط والتنمية المحلية ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

مادة (٩)

يجوز لوزير التخطيط والتنمية المحلية « أو من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

مادة (١٠)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والتنمية المحلية وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

مادة (١١)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازانات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكي) إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية للسيارات التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقاً لموافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها . وفى جميع الحالات ينبغى الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية لاستخدام الاعتمادات المخصصة وبعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .
وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (١٢)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة ال ($\frac{1}{4}$ /) المرحل من السنوات السابقة للمصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ورحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية .

مادة (١٣)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية . ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية ، وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية وذلك في حدود موارد عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ التي توقرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

مادة (١٤)

يجوز لوزير التخطيط والتنمية المحلية « أو من يفوضه » الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) ، أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة .

كما لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

مادة (١٥)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المستفيدة .

مادة (١٦)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

مادة (١٧)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمولى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

مادة (١٨)

لايجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ، ولايجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

مادة (١٩)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

مادة (٢٠)

لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحققاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .